



حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: حاتم السمين، نائبة الأستاذة فدوى الشاذلي، الكائن مكتبها بنهج المسطرة، عدد 1،

نابل،

من جهة،

المستأنف ضدها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج سردينيا،

عدد 5، ضفاف البحيرة، 1053، تونس، نائبة الأستاذ محمد سحنون، الكائن مكتبه بمركب نابل سنتر،

الطابق الرابع، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائبة المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابة المحكمة

بتاريخ 11 نوفمبر 2022 تحت عدد 220200000178 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 9 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001285 والقاضي ابتدائيا

بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على ملف القضية الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم بتاريخ 18 أكتوبر 2022

مطلب ترشّحه للانتخابات التشريعية المعينة ليوم 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية باقي الدول

الأوروبية وبتاريخ 3 نوفمبر 2022 صدر قرار عن الهيئة الفرعية للانتخابات بباقي الدول الأوروبية يقضي

برفض ترشحه لنقص في عدد التزكيات فطعن فيه أمام هذه المحكمة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف المائل الرامي إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار رفض مطلب الترشح استنادا إلى أنّ شروط الترشح للانتخابات تعدّ تعجيزية بما أنّ جمع أربعمئة تزكية بالخارج هو أمر قريب من المستحيل بدليل أنّه من بين عشر دوائر انتخابية في الخارج بقيت سبع دوائر دون أيّ مترشح في حين تقدّم مترشح واحد في الدوائر الأخرى، وأمّا بالنسبة لطريقة التزكية التي تفرض على كل مُرَكِّ تقديم نسخة من جواز سفره وإرسالها إلى المترشح وإلى الهيئة العليا للانتخابات عن طريق البريد الإلكتروني فهو إجراء جعل التونسيين في الخارج يرفضون تسليم نسخة من وثيقة هويتهم لكون ذلك يمسّ من معطيائهم الشخصية، فضلا عن ذلك فقد نتج عن هذا الإجراء خرق لمبدأ المساواة بين التونسيين في الدّاخل والخارج بما أنّ المرّكبين في الدّاخل لم يكونوا مطالبين بتقديم نسخة من جواز سفرهم أو نسخة من بطاقة تعريفهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدها بجلسة المرافعة والمتضمّن طلب رفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أنّ المستأنف لم ينكر أنّ مطلب ترشحه يحتوي على عدد من التزكيات يقلّ عن العدد الأدنى المطلوب قانونا، إذ انحصر طعنه في مناقشة شروط الترشح التي جاء بها القانون الانتخابي والتي ارتأى أنّها تعجيزية في حين أنّ الطّعن في قرار الهيئة يرمي إلى تمكين القضاء من بسط رقابته على مدى احترام ذلك القرار للقانون الانتخابي ولا يتعدّاه إلى مناقشة القانون المذكور ومدى مطابقتها أحكامه للدستور.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المطروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصووص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر

2022، وبها تلت المستشارية المقررة السيّدة ألفة الدريدي ملخصاً من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة فدوى الشاذلي نائبة المستشارف وتمسكت بما جاء في عريضة طعنها وحضر الأستاذ محمد سحنون نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وقدم اعلام نيابة وتقرير في حقّ الهيئة وتمسك بما جاء فيه.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف المائل في آجاله القانونيّة ممن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الاستئناف المائل إلى الطّعن في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثالثة عشرة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 9 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001285 والقاضي ابتدائيّاً بقبول الطّعن شكلاً ورفضه أصلاً.

وحيث يتعيّن على المحكمة في هذا الطّور النّظر في سلامة إجراءات رفع الدّعى الابتدائيّة لكون تلك المسألة تُعدّ من متعلّقات النّظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه: "... يُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبلغ ما يفيد التّنبية على المعيّنين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلاً...".

وحيث يُستفاد ممّا تقدّم أنّ محضر التّبلغ بعريضة الدّعى الابتدائيّة يجب أن يحتوي على التّنبية على الأطراف المبلّغ إليها "بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة" وأنّ الإخلال بهذا الإجراء يؤدّي إلى رفض الدّعى شكلاً.

وحيث تبين من محضر التّبلغ بعريضة الدّعى الابتدائيّة المحرّر من عدل التّنفيد الأستاذ منتصر عمري بتاريخ 5 نوفمبر 2022 أنّه اقتصر على التّنبية على الهيئة "بضرورة تقديم ملحوظاتها" دون التّنصيص على

عبارة "مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف"، كما نصّ على عبارة أخرى لم ترد بالفصل 27 من القانون الانتخابي وهي التنبية على الهيئة بـ "تقديم ما يفيد إعلامها بالقرار للعارض"، وهو ما يجعل الدّعى مخالفة لأحكام الفصل المذكور ويتّجه لذلك رفضها شكلاً.

وحيث يُخلص ممّا تقدّم أنّ الحكم الابتدائي خالف القانون لما قضى بقبول الدّعى شكلاً ويتّجه لذلك نقضه والقضاء من جديد برفض الدّعى شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعى شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّد محمّد غباره وعضوية المستشارين السيّد حيفاء بوعجيلة والسيّد وليد محرز.

وثليّ علناً بجلسة يوم 17 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّد نفيسة القصورى.

المستشارة المقررة

رئيس الدائرة

ألفه الدريدي

محمّد غباره

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي